

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثاني : روي أنه عليه السلام .

- قتل من الأسارى .

قلت : في الباب أحاديث : .

- منها حديث ابن خطل : أخرجه البخاري ومسلم (1) عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي

صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه مغفر فلما نزع جاءه رجل فقال : يا رسول

الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : اقتلوه زاد البخاري : قال مالك : ولم يكن النبي

صلى الله عليه وسلم فيما نرى - والله أعلم - يومئذ محرما انتهى .

- وحديث عطية القرظي : أخرجه أصحاب السنن " الأربعة " (2) عن عبد الملك بن عمير عنه

قال : كنت فيمن أخذ من سبي قريظة فكانوا يقتلون من أنبت ويتركون من لم ينبت فكنت فيمن

ترك انتهى . وينظر " أطراف الصحيح " .

- حديث آخر : روى البيهقي في " دلائل النبوة " أخبرنا أبو علي الرودباري ثنا الحسين

ابن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا ابن أبي مرة ثنا المقرئ ثنا الليث حدثني أبو الزبير عن

جابر قال : رمى سعد بن معاذ يوم الأحزاب فقطعوا أكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه أخرى فانتفخت فلما رأى سعد ذلك قال : اللهم

لا تخرج نفسي حتى تفر عيني من بني قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم

سعد بن معاذ فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم أن يقتل رجالهم وتسمى نساءهم

وذرايرهم يستعين بهم المسلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد : لقد أصبت حكم

الله فيهم وكانوا أربعمئة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات انتهى . وينظر " الأطراف "

وأخرجه عن ابن إسحاق فذكر قصة قريظة إلى أن قال : ثم استنزلوا - يعني أسارى قريظة -

فحبسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة في دار زينب بنت الحارث امرأة من بني

النجار ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى موضع بسوق المدينة فخندق فيه خندقا ثم

بعث إليهم فكان يؤتى بهم أرسالا فتضرب أعناقهم في ذلك الخندق والمكثر لهم يقول : ما بين

الثمانمئة والتسعمئة الحديث بطوله .

- حديث آخر : أخرجه أبو داود في " مراسيله " عن سعيد بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبيرا : المطعم بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي

معيط ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في " كتاب الأموال " وقال : هكذا يقول هشيم : المطعم

بن عدي وهو غلط وإنما هو طعيمة بن عدي وهو أخو المطعم وأهل المغازي ينكرون قتل مطعم

ابن عدي يومئذ ويقولون : مات بمكة قبل بدر والذي قتل يوم بدر أخو طعيمة ولم يقتل صبيرا وإنما قتل في المعركة ويصدق هذا الحديث الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبير بن مطعم حين كلمه في الأسارى شيخ لو كان أتانا شفعنناه - يعني أباه مطعم بن عدي - فكيف يكون مقتولا يومئذ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه ذلك انتهى .

قوله : وفي " السير الكبير " أنه لا بأس به - يعني فداء أسرى المشركين بمال يأخذ منهم - إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا بأسارى بدر قلت : أخرج مسلم (3) عن أبي زميل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وسبعة عشر رجلا إلى أن قال : فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين قال ابن عباس : فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر : ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن نأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار وقال عمر : يا رسول الله أرى أن نضرب أعناقهم فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قال عمر فلما كان من الغد وجد عمر النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا يبكي فسأله فقال : أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة فأنزل الله { ما كان لنبي أن تكون له أسرى } إلى قوله تعالى : { فكلوا مما غنمتم حلالا } فأحل الله الغنيمة لهم مختصر وأخرج أبو داود (4) والنسائي عن سفيان بن حبيب ثنا شعبة عن أبي العنيس عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أن النبي A جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة انتهى . قال في " التنقيح " : ورواه أبو بحر البكرابي عن شعبة وأبو العنيس هذا هو الأكثر لا يسمى انتهى .

- حديث آخر : رواه أحمد في " مسنده " حدثنا علي بن عاصم عن حميد عن أنس قال : استشار رسول الله A الناس في الأسارى يوم بدر فقال : إن الله قد أمكنكم منهم فقال عمر ابن الخطاب : يا رسول الله اضرب أعناقهم قال : فأعرض عنه رسول الله A ثم عاد عليه السلام فقال : يا أيها الناس إن الله قد أمكنكم منهم وإنما هم إخوانكم بالأمس فقال عمر مثل ذلك فأعرض عنه عليه السلام ثم عاد عليه السلام فقال مثل ذلك فقال أبو بكر : يا رسول الله نرى أن تعفو عنهم وأن تقبل منهم الفداء قال : فذهب عن وجه رسول الله A ما كان من الغم ثم عفا عنهم وقبل منهم الفداء وأنزل الله : { لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم } الآية انتهى .

- حديث آخر : روى الواقدي في " كتاب المغازي " حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر ابن قتادة عن يزيد بن النعمان بن بشير عن أبيه قال : جعل رسول الله A الفداء يوم بدر أربعة آلاف لكل رجل انتهى . حدثنا إسحاق بن يحيى سألت نافع بن جبير كيف كان الفداء يوم بدر ؟ قال : أرفعهم أربعة آلاف إلى ثلاثة آلاف إلى ألفين إلى ألف إلى قوم لا مال لهم من عليهم

رسول ﷺ A وأن المطلب بن أبي وداعة أسر أبواه أبو وداعة يومئذ ففداه ابنه المطلب بأربعة آلاف درهم مختصر . حدثني ابن أبي حبيبة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأنصاري قال : قال : وأسر يومئذ الحارث بن أبي وجزة أسره سعد بن أبي وقاص فقدم في فدائه الوليد بن عقبة بن أبي معيط فافتداه بأربعة آلاف انتهى . وحدثني أيوب بن النعمان قال : وأسر يومئذ أبو عزيز ابن عمير وهو أخو مصعب بن عمير لأبيه وأمه وقع في يد محرز بن فضلة فقال مصعب لمحرز : أشدد يدك به فإن له أما بمكة كثيرة المال فقال له أبو عزيز : هذه وصاتك بي يا أخي ؟ فقال : إن محرزاً أخي دونك فبعثت أمه عنه بأربعة آلاف قال : والسائب بن أبي حبيش بن المطلب ابن أسد بن عبد العزى أسره عبد الرحمن بن عوف والحارث بن عائد بن أسد أسره حاطب بن أبي بلتعة وسالم بن سماح أسره سعد بن أبي وقاص فقدم في فدائهم عثمان بن أبي حبيش بأربعة آلاف لكل رجل قال : وخالد بن هشام بن المغيرة وأميه بن أبي حذيفة بن المغيرة أسره بلال وعثمان بن عبد ﷻ بن المغيرة فقدم في فدائهم عبد ﷻ بن أبي ربيعة فافتداهم بأربعة آلاف لكل رجل قال : والوليد بن المغيرة أسره عبد ﷻ بن جحش فقدم في فدائه أخواه خالد وهشام ابنا الوليد فافتدياه بأربعة آلاف ثم خرجا به حتى بلغا به ذا الحليفة فرجع الوليد إلى النبي A وأسلم قال : وقيس بن السائب أسره عبدة بن الحساس فقدم في فدائه أخوه فروة ابن السائب فافتداه بأربعة آلاف درهم فيها عرض قال : وأبو المنذر بن أبي رفاعة أسر فافتدي بألفين وعبد ﷻ أبو عطاء بن السائب أسره سعد بن أبي وقاص فافتدي بألف درهم قال : وفروة ابن خنيس (5) بن حذافة أسره ثابت بن أقرم قدم في فدائه عمرو بن قيس فافتداه بأربعة آلاف درهم قال : وسهيل بن عمرو بن شمس أسره مالك بن الدخشم فقدم في فدائه مكرز بن حفص وكان لسهيل مال بمكة فقال لهم مكرز : احبسوني مكانه وخلصوا سبيله فخلصوا سبيل سهيل وحبسوا مكرز بن حفص . وبعث سهيل بالمال مكانه من مكة . مختصر من كلام طويل .

- أحاديث الخصوم في المفاداة بالأسارى : واستدل للشافعي وأحمد في جواز المفاداة بالأسارى بأحاديث : منها ما أخرجه مسلم (6) عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : خرجنا مع أبي بكر أمره علينا رسول ﷺ A فغزونا فزاره فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة ثم نظرت إلى عنق فيهم الذراري فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من آدم والقشع : النطع معها ابنة لها من أحسن الناس فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر فنفلني ابنتها فقدمنا المدينة فلقيني رسول ﷺ A في السوق فقال لي : يا سلمة هب لي المرأة ﷻ أبوك فقلت : هي لك يا رسول ﷻ فواﷻ ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول ﷺ A إلى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة انتهى .

- حديث آخر : أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي (7) عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ A فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين انتهى . بلفظ الترمذي وقال : حديث حسن صحيح وطوله مسلم وأبو داود بقصة العضاء أخرجاه في " كتاب النذور والأيمان " .

(1) عند البخاري في " المغازي - باب غزوة الفتح في رمضان " ص 612 - ج 2 ، وعند مسلم في " الحج - باب تحريم مكة " ص 439 - ج 1 .

(2) عند الترمذي في " السير - باب ما جاء في النزول على الحكم " ص 205 - ج 1 .

(3) عند مسلم في " الجهاد " ص 93 - ج 2 .

(4) عند أبي داود في " المغازي - باب في فداء الأسير بالمال " ص 10 - ج 2 .

(5) قلت : وفي " السيرة - لابن هشام - في باب من أسر من قريش يوم بدر " فروة بن قيس

(6) عند مسلم في " الجهاد - باب فداء المسلمين بالأسارى " ص 89 - ج 2 .

(7) عند مسلم في " النذور والأيمان " ص 45 - ج 2 ، وعند أبي داود فيه " باب النذر

فيما لا يملك " ص 113 - ج 2 ، وعند الترمذي في " السير - باب ما جاء في قتل الأسارى

والفداء " ص 203 - ج 2